

علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية في التشريعات الفلسطينية والكويتية: دراسة مقارنة^(*)



أ. أ. إبراهيم عاصي
باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قسنطينة 1، الجزائر



أ. د. مصطفى حسين عبدالباقي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق والإدارة العامة
جامعة بيرزيت، الضفة الغربية، فلسطين

المخلص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على إشكالية العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية وفقاً للتشريعات الفلسطينية والكويتية، بالمقارنة مع تشريعات بعض الدول العربية. وتنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً إشكالياً يتعلق بفهم علاقة التبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، خاصة مع صعوبة إثبات هذه العلاقة بسبب حداثة هذه الجريمة وتطورها. وتهدف الدراسة إلى فهم علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية، وتقييم مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بمكافحة غسل الأموال. وتتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصوص التشريعية لفهم إشكالية العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال. كما تتبع الدراسة المنهج المقارن؛ حيث تقارن نصوص التشريعات الفلسطينية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مع بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية والنموذجية ذات العلاقة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها اعتماد المشرع الفلسطيني والكويتي المنهج الموسع في تحديد نطاق الجريمة الأصلية، وقدم قوانين العقوبات وعدم تحديثها بما يتواءم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال. وأخذ كل من المشرع الفلسطيني والكويتي بشرط ازدواجية التجريم في القانون الوطني والأجنبي، إضافة إلى عدم اشتراط الإدانة بالجريمة الأصلية حتى تتم المساءلة عن جريمة غسل الأموال. ومن أبرز التوصيات ضرورة وضع تعريف للجرائم الخطرة التي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية، وبذل الجهود لمكافحة جرائم

وتاريخ قبوله للنشر: 26 مارس 2024

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 24 أكتوبر 2023

غسل الأموال التي يكون محلها جرائم أصلية خطيرة، وضرورة توزيع عبء الإثبات في دعوى غسل الأموال بين النيابة العامة والمتهم بشكل متوازن.

كلمات دالة: غسل الأموال، والجريمة الأصلية، والجرائم المنظمة، وجرائم الأموال، والركن المفترض، والإثبات الجنائي.

المقدمة:

تعدُّ جريمة غسل الأموال جريمة تبعية، حيث لا تقع ولا تكتمل أركانها ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى «الجريمة الأصلية» التي هي مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها؛ إذ تعد الجريمة الأصلية هي الشرط أو الركن المفترض لجريمة غسل الأموال. ويقصد بالركن المفترض، في هذا السياق، كل واقعة أو وضع أو مركز قانوني يتطلب القانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها. بمعنى أنه شرط سابق ومستقل عن الجريمة، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي، وبالتالي يترتب على تخلف الركن المفترض عدم وصف النشاط أو الفعل بعدم المشروعية. وتعني الجريمة الأصلية - في هذا الإطار - كل نشاط إجرامي، سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل تحصلت منه بشكل مباشر، أو غير مباشر، أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال.

وتُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة والعبارة للحدود، وتترتب على هذه الجريمة آثار خطيرة تؤثر سلباً في الاقتصاد العالمي واقتصادات الدول؛ نظراً إلى ارتباطها عادة بالجرائم المنظمة. كما تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الذكية التي تعتمد تقنيات تكنولوجية دقيقة ومتطورة يصعب معها الكشف عنها، أو ملاحقة فاعليها، أو إثباتها. وبناء عليه، يعرف الباحثان جريمة غسل الأموال بأنها «القيام بسلوك يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، وذلك بتمويه مصادرها الحقيقية، فتبدو في ظاهرها أموالاً متأتية من مصادر مشروعة».

وقد بقيت دولة فلسطين، حتى وقت قريب، من دون أي تشريعات خاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، حتى تم إصدار القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي ألغى صراحة بموجب القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأخيراً صدر القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغى سابقه وما زال سارياً حتى الآن.

وتعنى هذه الدراسة ببحث علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية وفقاً للتشريعات الفلسطينية وتطبيقات القضاء الفلسطيني، بالمقارنة مع نظيراتها في الكويت، كما ستنم المقارنة مع الأنظمة القانونية في بعض الدول العربية، وفق مقتضيات البحث، بالإضافة إلى تناول الجهود الدولية والنموذجية بشأن مكافحة غسل الأموال؛ حيث ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس وهو: ما طبيعة العلاقة التي تربط جريمة غسل

الأموال بالجريمة الأصلية؟ كما تجيب الدراسة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي:

- ما مفهوم جريمة غسل الأموال؟
- ما مفهوم الجريمة الأصلية؟
- ما نطاق الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية؟
- ما حدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية؟
- ما أثر قيام الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال؟
- ما الأسلوب الذي اتبعه المشرعان الفلسطيني والكويتي في تحديد الجرائم الأصلية؟
- هل يجوز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال؟
- ما حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال؟
- ما توجه القضاء الفلسطيني والمقارن في ربط جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية؟

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على موضوع إشكالي يتعلق بفهم علاقة التبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية؛ خاصة مع صعوبة إثبات هذه العلاقة بسبب حداثة هذه الجريمة وتطورها، إضافة إلى قلة الدراسات القانونية والاقتصادية التي تتناول العلاقة بين الجريمتين، من حيث نطاق هذه العلاقة وحدودها، وأثر الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال.

وتتمثل أهداف الدراسة في إيضاح أوجه العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، وتبسيط الضوء على أوجه القصور في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بهدف التعديل والتطوير، وتقييم مدى ملاءمة التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال.

ولغايات تحقيق تلك الأهداف، تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف واقع جريمة غسل الأموال في فلسطين، واستعراض نصوص التشريعات ذات العلاقة بالجريمة وتحليلها لفهم إشكالية العلاقة، ونطاق وحدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية. كما تعتمد الدراسة المنهج المقارن؛ حيث تتم المقارنة بين نصوص التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال مع التشريعات

الكويتية، بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول العربية، وأهمها الأردن ومصر ولبنان، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ كما تلجأ الدراسة إلى المقارنة مع المعايير الدولية، وأهمها التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)⁽¹⁾، والأحكام النموذجية لغسل الأموال ومصادرة العائدات الجرمية، وعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة⁽²⁾.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ حيث يتناول المبحث الأول نطاق الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، ويتناول المبحث الثاني حدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية.

(1) مجموعة العمل المالي (فاتف) FATF: هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل مجموعة العمل المالي الدولي أيضًا - بالتعاون مع جهات دولية أخرى - على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. FATF, <http://www.fatf-gafi.org/about>, تاريخ آخر زيارة: 2022/9/4. تجدر الإشارة إلى أن دولة فلسطين وبقية الدول المقارنة في هذه الدراسة ليست أعضاء في مجموعة العمل المالي لغاية يومنا هذا، ولا يوجد أي بلد عربي عضو في مجموعة العمل المالي من بين الأعضاء الـ 38 عدا المملكة العربية السعودية التي حصلت على وضع عضو مراقب، وتمكنت دولة الاحتلال الإسرائيلي من الحصول على العضوية الكاملة بتاريخ 2018/12/10، بعد أن كانت عضوًا مراقبًا في العام 2016، بعد نشرها تقرير التقييم المتبادل. <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/israel-fatf-member.html>.

، تاريخ آخر زيارة: 15/12/2022

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 (فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ) بشأن غسل وتعقب ومضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

المبحث الأول

نطاق الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية

يعنى هذا المبحث بدراسة ماهية جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجريمة الأصلية؛ حيث يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها بشكل مقتضب، ويتناول المطلب الثاني نطاق الجريمة الأصلية، بينما يتناول المطلب الثالث الجرائم الأصلية في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

يتناول هذا المطلب التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة غسل الأموال، كما يتطرق إلى أركان الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

يستعرض الباحثان المفهوم الفقهي والتشريعي لجريمة غسل الأموال وفقاً للاتفاقيات الإقليمية والتشريعات المحلية.

أولاً- التعريف الفقهي:

عرّف أحد الفقهاء جريمة غسل الأموال بأنها «التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يُرتكَب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية، أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية»⁽³⁾. ويُعرّفها آخر بأنها «عملية تحويل أموال نقدية أو عينية من خلال تمويه مصدرها وصولاً إلى إظهاره بصورة مشروعة»⁽⁴⁾. ويعرفها ثالث بأنها «أي فعل

(3) محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 10.

(4) عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج 29، ع 1، سبتمبر 2005، ص 77.

أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة؛ بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها»⁽⁵⁾.

ويُعرفها رابع بأنها «تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله»⁽⁶⁾. ويعرفها فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بأنها «تجهيز... عائدات الجريمة لإخفاء منشأها غير القانوني بهدف إسباغ الشرعية على المكاسب غير المشروعة من الجريمة»⁽⁷⁾.

ثانياً- التعريف التشريعي لجريمة غسل الأموال:

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁸⁾ جريمة غسل الأموال بأنها «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنصّ عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر»⁽⁹⁾، فيما يُعرفها القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022 بأنها: «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير

(5) محمد محيي الدين عوض ومحمد أحمد أحمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ع2، سنة 2011، ص63.

(6) اعتمد المجلس الأوروبي هذا التعريف لغسل الأموال بموجب التوجيه الصادر برقم 308، الصادر عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية عام 1991. محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص8.

(7) فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال؛ ما هو غسل الأموال؟ الحقائق الأساسية عن غسل الأموال.

www.fatf-gafi.org/Mlaundrying_en.htm، تاريخ آخر زيارة: 2023/9/15.

(8) وقّعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21، وتم التصديق والانضمام إليها بتاريخ 2013/5/21. كما صادقت دولة فلسطين على تعديل الاتفاقية بمرسوم رقم 10 لسنة 2011، الصادر في مدينة رام الله، في 2011/6/27. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21.

(9) انظر أيضاً المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المؤرخ في 2010/12/21. وقّعت دولة فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21، وتم التصديق والانضمام بتاريخ 2013/5/21.

المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة. ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت التسلم أن هذه الأموال هي متحصلات الجريمة. د- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة»⁽¹⁰⁾.

كما يُعرّفها المشرع الكويتي بأنها «أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون»، وتنص المادة (2) على أنه «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. هـ - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. و- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها».

يتضح تأثر كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي بالاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقيتا «فيينا» و«باليرمو»؛ حيث لم تضعاً تعريفاً مباشراً لغسل الأموال، بل تعمدتا ربط مفهوم هذه الجريمة بالسلوكيات المكوّنة لها. ويرى الباحثان أن ذلك يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (فاتف)، خاصة التوصية الثالثة التي أوضحت أنه ينبغي على الدول أن تجرّم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو.

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بضرورة توافر الركن المفترض لقيامها، وهي جريمة قائمة بذاتها وسابقة على وقوعها، وهي الجريمة الأصلية أو الأولية، بالإضافة إلى وجوب توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

(10) الفقرة 1 من المادة (5) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/8/14، ع193.

أولاً- الركن المفترض:

ويعني الركن أو العنصر المفترض، كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب القانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازماً لوجود الجريمة نفسها. أي أنه عنصر سابق ومستقل عن الجريمة، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي، وبالتالي يترتب على تخلف العنصر المفترض عدم وصف النشاط أو الفعل بعدم المشروعية⁽¹¹⁾.

ومن خصائص جريمة غسل الأموال أنها جريمة تبعية؛ حيث لا تتحقق جريمة غسل الأموال ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى «الجريمة الأصلية»، أو «الجريمة الأولية»، التي هي مصدر الأموال غير المشروعة؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة العنصر أو الركن المفترض لجريمة غسل الأموال⁽¹²⁾. وهذا هو محور البحث الأساسي، ألا وهو الجريمة الأصلية جوهر الركن المفترض، والذي سيتعرض له الباحثان بشيء من التفصيل، في محاور البحث المختلفة.

ثانياً- الركن المادي:

من المسلم به أنه لا جريمة من دون ركن مادي⁽¹³⁾؛ لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. ومن أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه⁽¹⁴⁾. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، هي: السلوك الجرمي الذي

(11) صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، 2014/2015، ص 98 و99.

(12) وتعني الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية في هذا الإطار كل نشاط إجرامي، سواء فعل أو امتناع عن فعل، تحصلت منه بشكل مباشر، أو غير مباشر، أموال غير مشروعة تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ط 1، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2005، ص 95.

(13) يُقصد بالركن المادي مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيًا تلمسه الحواس؛ إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق بواسطته الاعتداء على المصالح المحمية الجنائية؛ إذ لا جريمة من دون ركن مادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 32. كما يُعرّف بأنه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل، ولا بد من أن يؤدي إلى نتيجة جرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى قيام رابطة السببية بين النشاط والنتيجة الجرمية، وأن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل. عمر فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص 86.

(14) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 271.

يرتكبه الجاني، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁽¹⁵⁾. ويقصد بالسلوك الفعل المادي المكوّن للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر؛ لأن القانون لا يعاقب على النوايا⁽¹⁶⁾. وحددت أغلبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية صور السلوك المكوّن لجريمة غسل الأموال وذهبت إلى التوسع فيها. ويتمثل السلوك المكوّن لجوهر الركن المادي في جريمة غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة.

وتنص اتفاقيتا فيينا وباليرمو⁽¹⁷⁾ على صور السلوك المكوّن لجريمة غسل الأموال، كما تطرقت الاتفاقيات العربية إلى صور السلوك الجرمي في جريمة غسل الأموال⁽¹⁸⁾. أما النتيجة الجرمية فتتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو أنه تحصل بطرق مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية⁽¹⁹⁾. وحدد القانون عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها «... إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها...»⁽²⁰⁾. أما علاقة السببية، فهي التي تربط السلوك بالنتيجة⁽²¹⁾.

(15) فريد علوش، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

(16) علاء عبد الحسن السيلوي، جريمة غسل الأموال: دراسة نقدية مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة الرمادي، العراق، مج2، ع3، سنة 2008، ص11.

(17) تنص المادة (3) من «فيينا» على صور السلوك الجرمي. وتنص اتفاقية باليرمو - كذلك - في المادة (6) على تجريم ذات السلوكيات التي جرمتها اتفاقية فيينا.

(18) راجع أيضا المادة (9)، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(19) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص109.

(20) إخفاء المال يعني: حيازة المال المتحصّل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية، وبالتالي يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال القدر، ولا يقتصر الإخفاء على الفعل المادي فقط، بل يمتد إلى بعض التصرفات القانونية، مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، كما قد يكون بفعل سلبي، كالاتناع عن الإعلان عن أمر معين إذا كان هناك التزام بالإعلام، أما التمويه فهو عبارة عن مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة، التي تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة. صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، سنة 2014، ص189.

(21) أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود في الإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل. ومفهوم العلاقة السببية يبين لنا أنها ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة، وأنه يدور معها وجوداً وهدماً؛ إذ إنه يفقد وحدته من دونها، وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم، ويصعب عندئذ إسناد هذه النتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الاجرامي. أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية، ط1، دار وائل، عمان - الأردن، 2002، ص155.

وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالسلوك المؤدي إليها؛ أي يجب أن تكون النتيجة ناتجة بشكل حتمي عن السلوك، وإن هذا السلوك هو الذي أدى إلى هذه النتيجة؛ ما يجعل العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي⁽²²⁾. وبتطبيق هذه العلاقة على جريمة غسل الأموال، فإن العلاقة السببية تتتمثل في ارتباط الفعل المادي (إتيان أحد السلوكيات المجرمة على الأموال ذات المصدر غير المشروع)، بالنتيجة التي جرمها القانون (محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها)⁽²³⁾.

ثالثاً- الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة بالركن المادي لوحده، بل لا بد من تحقق علاقة نفسية بين السلوك الجرمي والفاعل، تتمثل في الركن المعنوي⁽²⁴⁾؛ فالركن المعنوي عنصر أساسي لقيام الجريمة ولا تقوم من دونه⁽²⁵⁾. ويأخذ الركن المعنوي صورتين، هما: القصد الجرمي والخطأ، ولكل منهما ذاتيته وعناصره، والخلاف بينهما يعود إلى مقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي؛ فمقدار السيطرة يكون أكبر في القصد عنه في الخطأ⁽²⁶⁾.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم المقصودة في إرادة الجاني للسلوك والنتيجة؛ حيث إن القاعدة القانونية تستوجب المساءلة لأي شخص عن أي جرم مقصود، أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة. وفي جريمة غسل الأموال يستلزم وجود القصد الجنائي⁽²⁷⁾، وعليه لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يأتي الجاني أي صورة من صور السلوك الجرمي التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر القصد الجرمي⁽²⁸⁾. وينحصر القصد الجرمي⁽²⁹⁾ في عنصرين، هما: الإرادة الأثمة التي توجه الجاني في نشاطه، وعلم الجاني بأنه يقوم - باختياره - بارتكاب الفعل المجرّم، وبهذا يبدو القصد الجرمي كأساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية⁽³⁰⁾.

(22) عبدالله محمود الطلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص37.

(23) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق، ص155.

(24) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص112.

(25) أروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق، ص156.

(26) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص112.

(27) عبدالله محمود الطلو، مرجع سابق، ص36.

(28) وهذا ما أوضحت عنه اتفاقية فيينا (1988)، والقانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذلك اتفاقية باليرمو (2000)، والتوصيات الأربعون... وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة؛ الأمر الذي يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدية أو الإهمال.

(29) تنص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة على أن النية هي «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون». كما تنص المادة (64) على أنه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

(30) صالح جزول، مرجع سابق، ص140.

المطلب الثاني

نطاق الجريمة الأصلية

تتصف جريمة غسل الأموال باشتراط توافر الركن المفترض، وهو الجريمة الأصلية السابقة على وقوع الجريمة التابعة (جريمة غسل الأموال). والجريمة الأصلية كما عرّفها المشرع الفلسطيني، في المادة (1) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022، هي «أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة، وأي قانون آخر نافذ في الدولة».

كما عرّفها المشرع الكويتي في المادة (1) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها «كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يُرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت». وتتمثل الجريمة الأصلية في الجريمة السابقة التي تدر على الجاني أموالاً لتكون بعد ذلك محلاً لغسل الأموال، وذلك بهدف إضفاء الشرعية عليها، مثل جريمة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر، والرشوة، والاختلاس، والاحتيال... وغيرها من الجرائم.

واختلفت التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في تبنيها الاتجاه، أو الأساس، الذي تعتمده في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال؛ فمنها من سلك اتجاهاً موسعاً، ومنها من سلك اتجاهاً ضيقاً بحصر وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة غسل الأموال، ومنها من سلك اتجاهاً مختلطاً. ويتناول هذا المطلب الاتجاهات الثلاثة لتحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال التي يلجأ المجرمون إلى غسلها، ويمكن تلخيصها في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

الاتجاه الموسع «اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأصلية»

يذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال، من خلال التجريم العام، من دون وضع تحديد مسبق لهذه الجرائم؛ لذلك فإن هذا الاتجاه يضم كل الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية الموضوعية، سواء الجنائيات أو

الجنح كجرائم أصلية تكون متحصلاتها أنشطة غسل الأموال⁽³¹⁾. وتتبنى هذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990⁽³²⁾؛ حيث تنص المادة (1/هـ) منها على أن «الجريمة الأولية: أي جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية». كما تبنت الاتجاه ذاته اتفاقية باليرمو⁽³³⁾.

وقد أخذت بعض التشريعات الداخلية بهذا الاتجاه، كما هي الحال في قانون مكافحة غسل الأموال الفرنسي لسنة 1996 في المواد من (396) إلى (392)⁽³⁴⁾، وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي رقم 106 لسنة 2013⁽³⁵⁾ وقانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007⁽³⁶⁾، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 36 لسنة 2014⁽³⁷⁾. وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا التوجه، أخيراً، بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022 النافذ حالياً، بعد أن كان يأخذ بالاتجاه الضيق بموجب القرارين بقانون المبلغين (القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015، والقرار بقانون بشأن غسل الأموال رقم 9 لسنة 2007)⁽³⁸⁾.

- (31) محمد إبراهيم الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ/2015م، ص 65.
- (32) اتفاقية ستراسبورغ: هي اتفاقية غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة الموقعة من قبل الدول الأوروبية في 1990/11/8. مشار إليها في: مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال: التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دمشق، 2004، ص 87.
- (33) المادة (6)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، قرار الجمعية العامة، المؤرخ 15 نوفمبر 2000.
- (34) الصادر في 13 مايو 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة؛ حيث عرف غسل الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة. صالح جزول، مرجع سابق، ص 101.
- (35) القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2013/5/26، ع 1137.
- (36) المادة (3) من القانون رقم 20 لسنة 2021 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، بتاريخ 2021/9/16، ع 5743، ص 3788.
- (37) المادتان (1) و(2) من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، 2002/5/22، ع 20 مكرر. وعدل بالقوانين التالية: القانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، ع 23 مكرر، بتاريخ 2003/6/8. والقانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، ع 25 مكرر، 2008/6/22. والقانون رقم 36 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع 20 تابع (أ)، بتاريخ 2014/5/15. والقانون رقم 17 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع 10 مكرر (ب)، بتاريخ 2020/3/11. والقانون رقم 54 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، ع 30 تابع (أ)، بتاريخ 2022/7/28.
- (38) القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2022، المنشور في الجريدة

الفرع الثاني

الاتجاه الضيق «اتجاه تحديد وحصر نطاق الجرائم التي تعتبر محلاً لغسل الأموال»

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ذكر وتعداد الجرائم الأصلية التي تكون محلاً لغسل الأموال على سبيل الحصر والتحديد، بالابتعاد عن الشمول، وبذلك فإن هذا الاتجاه لا يضم كل الجرائم، كما هي الحال في الاتجاه الأول⁽³⁹⁾. وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اتفاقية فيينا)؛ حيث حصرت نطاق الجرائم بالمتحصلات الناتجة عن المخدرات⁽⁴⁰⁾. كما حدد القانون النموذجي، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995، نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال، وحصرها في جرائم المخدرات، في نص المادة (20)، بينما حددت اتفاقية باليرمو نطاق هذه الجريمة في الجرائم الخطرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة عبر الوطنية (المادة 7)، والجريمة الخطرة وفق المادة (2/ب) من هذه الاتفاقية هي كل نشاط يمثل جرماً يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو أشد.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الاتجاه قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لسنة 2015 اللبناني، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي. كما أخذت به عدة دول أخرى، مثل: أستراليا وبلجيكا وهونغ كونغ وسنغافورة وتايوان؛ حيث إن جميعها تقيد جرائم غسل الأموال الأصلية بالجرائم الخطرة، بينما تفرض تايوان قيوداً إضافية بإضافة حد أدنى قدره 20 مليون دولار تايواني لمبلغ الأموال المعنية. كما يختلف تعريف الجريمة الخطرة بين الدول، ويرتبط بالحد الأدنى لفترات العقوبة السالبة للحرية في كل بلد، وعادة ما يكون الحد الأدنى اثني عشر شهراً⁽⁴¹⁾.

الرسمية بتاريخ 2022/8/14، ع 193. وكان المشرع الفلسطيني قد عرّف الجريمة الأصلية سابقاً بشكل ضيق، بحيث حصر الجرائم الأصلية في المادة (1) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 الملغى صراحة؛ الجريمة الأصلية بأنها «الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون».

(39) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 96.

(40) انظر المادة (3) من الاتفاقية.

(41) Walters et al. Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe: A comparative study of regulatory action. Research and public policy series: Australian Institute of Criminology. Published: 10/02/2012. <https://aic.gov.au/publications/rpp/rpp113>. (last accessed: 7/2/2022).

الفرع الثالث

الاتجاه المختلط «الجمع بين الاتجاهين»

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين الرأيين السابقين؛ بحيث إنه يأخذ منحي وسطيًا، من خلال الأخذ بنوع معين من الجرائم، (وهو الجنايات غالبًا)، من دون تحديد لمكونات هذا النوع أو مشتملاته، وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصّلة منها (وهو الجرح غالبًا)⁽⁴²⁾. وبمعنى آخر الأخذ بنوع معين من الجرائم من دون تحديد مشتملاته، وفي الوقت ذاته حصر بعض الجرائم بنوع آخر من الجرائم، وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصّلة منها⁽⁴³⁾. وعلى المستوى الدولي كانت اتفاقية باليرمو في المادة (7) قد أخذت بهذا الاتجاه، وكذلك الحال في القانونين الألماني والأمريكي⁽⁴⁴⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني عاد وسلك مسلك العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة في تبنيه الاتجاه الموسع، كما توسع كل من المشرع الكويتي⁽⁴⁵⁾، والأردني⁽⁴⁶⁾، والمصري⁽⁴⁷⁾ في نطاق الجرائم التي تدخل ضمن جرائم غسل الأموال. ولم يحدد المشرع الكويتي الجرائم التي تنصب عليها جريمة غسل الأموال على سبيل الحصر؛ حيث عرّف الجريمة الأصلية بأنها كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت⁽⁴⁸⁾.

(42) محمد إبراهيم الوكيل، مرجع سابق، ص 65.

(43) أحمد حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 85.

(44) عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 125.

(45) القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، بتاريخ 2013/5/26، ع 1137.

(46) القانون رقم 20 لسنة 2021، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/9/16، ع 5743، ص 3788. ينص القانون الأردني على تعريف الجريمة الأصلية بأنها أي جنابة أو جنحة معاقب عليها وفقًا للتشريعات النافذة.

(47) قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، الجريدة الرسمية، 2002/5/22، ع 20 مكرر. وعُدَّ بالقوانين التالية: القانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، ع 23 مكرر، 2003/6/8. والقانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، ع 25 مكرر، 2008/6/22. والقانون رقم 36 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع 20 تابع (أ)، 2014/5/15. والقانون رقم 17 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع 10 مكرر (ب)، 2020/3/11. والقانون رقم 54 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، ع 30 تابع (أ)، 2022/7/28.

(48) المادة (1) من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك لم يميّز المشرع الكويتي بين المتحصلات الجرمية الناجمة عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات؛ حيث عرّف متحصلات الجريمة بأنها «أي أموال تنشأ أو تُحصّل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى».

واتخذ المشرع الأردني موقفاً حاسماً في القانون الساري؛ حيث عرّف الجريمة الأصلية بأنها أي جنائية أو جنحة معاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة. وكذلك أخذ المشرع المصري بالتوجه نفسه؛ حيث عرّف الجريمة الأصلية بأنها «كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها، متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين». كما عرّف المتحصلات في المادة الأولى على أنها «الأموال أو الأصول الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة أصلية».

ويرى الباحثان أنه من الجيد أن عدل المشرع الفلسطيني عن موقفه السابق، عندما كان يتبنى الاتجاه الضيق، بأن أخذ بالاتجاه الموسع في القرار بقانون النافذ؛ بحيث يتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة، وفقاً لنصوص القوانين الجزائية الموضوعية لتكون محلاً لجريمة غسل الأموال، وبذلك يتم تجنب التعديل المستمر في القرار بقانون لإدراج جرائم جديدة لتتناسب مع التوجهات الدولية والتطورات المعاصرة. كما يرى الباحثان أنه من غير المبرر إدراج نوع معين من الجرائم، وإغفال جرائم أخرى قد لا تقل خطورة عنها.

ومن ناحية أخرى، قرر المشرع الفلسطيني مد نطاق القانون لينطبق على الجرائم التي تقع خارج فلسطين، بشرط ازدواجية التجريم⁽⁴⁹⁾، أي أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها في القانون الفلسطيني والقانون الأجنبي، حيث تنص المادة (5/3) من القرار بقانون على أنه «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وفقاً لأحكام هذه المادة والناتجة عن أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت تلك الجرائم في الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة».

كما ينص المشرع الفلسطيني في المادة (61) من القرار بقانون على أن «ازدواجية

(49) وعرّف المشرع ازدواجية التجريم بأنها «تجريم السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أو تسليم المجرمين في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها المساعدة أو التسليم، وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولتين تضع الجريمة في الفئة ذاتها، أو تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة».

التجريم شرط أساسي لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن اتخاذ تدابير قسرية، ويستثنى هذا الشرط عند ورود طلب مساعدة قانونية متبادلة لا يشمل تدابير قسرية». ويرى الباحثان أن المقصود بالتدابير القسرية غير واضح إن كان القصد منها تدابير قسرية بموجب القانون الوطني أو الأجنبي، أم يجب أن تكون مُصنَّفة كتدابير قسري في كلا القانونين.

ونشير في هذا السياق إلى أنه في التشريع السابق لم يشترط المشرع الفلسطيني ازدواجية التجريم في كلا القانونين (الفلسطيني والأجنبي)⁽⁵⁰⁾، بل اكتفى بأن يكون الفعل مجرمًا في القانون الأجنبي. وكان هذا توجهًا خطراً قد انتقدناه سابقاً، وحسنًا فعل المشرع الفلسطيني في العدول عن موقفه السابق، والذي لم تنصّ عليه أي من الاتفاقيات الدولية، أو التشريعات المقارنة... أو غيرها من التشريعات التي اشترطت دائماً ازدواجية التجريم صراحة في كلا القانونين الوطني والأجنبي، لما لغياب هذا النص من نتائج خطيرة قد تحلّ بالأمن وبمصالح وحقوق المواطنين، وتنتقص من سيادة الدولة.

ومن الجدير ذكره أن القانون الكويتي قد نص على ازدواجية التجريم في تعريفه الجريمة الأصلية في المادة (1) منه، والتي تنص على «... كما تشمل أي فعل يُرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً لقوانين دولة الكويت»⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث

الجرائم الأصلية في القانونين الفلسطيني والكويتي

سيستطرق الباحثان في هذا المطلب إلى مفهوم الجرائم الخطرة، وهل يصح أن تكون معياراً لتصنيف الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية

(50) حيث نصت الفقرة 2/3 من القانون الملغى على أنه: «تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرمًا بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما تسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيًا من تلك الجرائم».

(51) القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريمة الرسمية، بتاريخ 2013/5/26، ع1137.

الفرع الأول

الجرائم الخطرة كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

تنص معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية على عدد من الجرائم الخطرة التي تصنف جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، وتختلف فيما بينها بالأخذ بالاتجاه الموسع أو الضيق. ويرى الباحثان أن هناك صعوبة في التطبيق العملي في كل الحالات، سواء اتبع المشرع الوطني الأسلوب الموسع أو الضيق في تحديده الجرائم الأصلية التي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، وفي تطبيقه على كل الجرائم التي تقع في إقليمه أو خارجه؛ نظراً إلى وجود صعوبات محقة في اتباع أي من الاتجاهين. وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والنموذجية، في هذا الإطار، فإن الباحثين يجدان أن التوصية الثالثة من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) تنص على أنه «ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كل الجرائم الخطيرة؛ لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية». كما يجدان أن اتفاقية باليرمو تعرّف الجريمة الخطرة بأنها «سلوك يمثل جرماً ما يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد.

وتعرّف اتفاقية باليرمو أيضاً الجرم الأصلي بأنه «أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم وفق التعريف الوارد في المادة (6) من هذه الاتفاقية». وتنص المادة (6) المشار إليها في الفقرة الثانية على ما يلي «أ - تسعى كل دولة إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، ب - تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، وفق التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد (5) و(8) و(23) من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة. ج - لأغراض الفقرة الفرعية (ب) تشمل الجرائم الأصلية المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الأطراف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها». وتنص المادة (5) المشار إليها أعلاه إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، كما تشير المادة (8) إلى تجريم الفساد، والمادة (23) إلى تجريم عرقلة سير العدالة.

الفرع الثاني

الجرائم الخطرة كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال

في التشريعات الداخلية

بالعودة إلى كل من التشريعين الفلسطيني والكويتي يجد الباحثان أنهما لا يدرجان تعريفاً أو إشارة إلى الجرائم الخطرة، مع تبنيهما الاتجاه الموسع. وعلى الرغم من موافقتهما لهذا الاتجاه لكن الإبقاء عليه، على إطلاقه، يصعب من مهمة الجهات المختصة في متابعة جرائم غسل الأموال الخطرة، ويجعل من كل الجرائم الواقعة في الدولة، وخارج الدولة غالباً، محلاً لجريمة غسل الأموال.

وبالتالي، يرى الباحثان أنه قد يكون من المناسب تطبيق معيار آخر إلى جانب الاتجاه الموسع الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وإدراج معيار الجرائم الخطرة ليكون محلاً لجريمة غسل الأموال دون التضييق وحصص الجرائم، ودون التوسع المفرط الذي يجعل من كل جريمة نتجت عنها أموال جريمة غسل أموال؛ لأنه في المحصلة كل جريمة ينتج عنها مال يقوم الجاني بأفعال معينة قد تؤدي لتمويه طبيعتها أو تحويلها و/ أو التصرف فيها؛ ما قد يزيد عدد حالات الاشتباه والاتهام بشكل مبالغ فيه، ويعقد معه عمل الجهات المختصة ويشتهاها عن الجرائم الأكثر خطورة.

ولكن في الوقت نفسه يرى الباحثان ضرورة اتساع مفهوم الجريمة الخطرة ليشمل جرائم الأشخاص المعنوية ذات العلاقة؛ لتتمكن الجهات المختصة من تطبيقها على الأشخاص المعنوية. كما يريان أن العبرة والهدف الأهم هو تتبع الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجرائم الأكثر خطورة لتكون أولوية عن غيرها من الجرائم الأقل خطورة، والتي يعاقب عليها الجاني في الجريمة الأصلية، ويكون الغرض منها تقويم سلوك الجاني، كون العقاب رادعاً ومقومًا للسلوك الإنساني؛ فالهدف حينها يختلف عن مواجهة جماعات منظمة وجرائم قرصنة... وغيرهما من الجرائم التي تخل بمستقبل الدولة وأمنها، وتضر بحقوق المواطنين على نطاق محلي وعالمي، وتضر بالأمن الاقتصادي العالمي ككل.

والقول بهذا التوجه يتفق مع المذكرة التفسيرية لتوصيات (فاتف)، لاسيما التوصية رقم (3)، المشار إليها؛ حيث أجازت الجمع بين الاتجاهات، إذ قالت «ينبغي على الدول تطبيق جريمة غسل الأموال على كل الجرائم الخطرة، وذلك بهدف تغطية أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كل الجرائم، أو بحد

مرتبط، إما بفئة من الجرائم الخطرة، أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي (المستوى الحدي)، أو بقائمة من الجرائم الأصلية أو بالجمع بين هذه المناهج⁽⁵²⁾.

ومن الانتقادات التي توجّه إلى القرار بقانون الفلسطيني رقم 39 لسنة 2022، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إحالته إلى قانوني العقوبات الساريين في فلسطين على الرغم من قدمهما، وكذلك اختلافهما بين الضفة الغربية وقطاع غزة (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم 17 لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة). وكذلك قدم بعض القوانين الجزائية الأخرى التي تنص على بعض الجرائم الأصلية الخطرة، مثل الجرائم الجمركية والضريبية.

من ناحية أخرى، فإن القوانين الفلسطينية لا تجرم بعض الأفعال التي تشكل جرائم خطيرة في القوانين المقارنة، مثل: القرصنة بأنواعها، والاتجار في البشر، وتهريب المهاجرين.

ويرى الباحثان أن المشرع الفلسطيني حاول الوفاء بالتزاماته الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تجريم هذه الأفعال، على الرغم من عدم ورودها في قانوني العقوبات والتشريعات الجزائية في فلسطين، ولكنه لم يوفق في إيراد هذه الجرائم في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فالقانون الموضوعي المختص بالنص على هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المستحدثة ذات العلاقة هو قانون العقوبات، وليس القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي يريان أنه يجب العمل على تعديل قانوني العقوبات ليشتملا على هذه الجرائم، أو سن قانون خاص بالجرائم عبر الوطنية.

(52) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، 2022، ص32.

المبحث الثاني

حدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية

يتناول هذا المبحث دراسة حدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، من خلال البحث في أثر إثبات الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال، وحجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال، وتوزيع عبء الإثبات بين النيابة العامة والمتهم، وإمكان اتحاد الجاني في كل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، في أربعة مطالب.

المطلب الأول

أثر إثبات الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال

تعتبر الجريمة الأصلية هي العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، كما أسلف الباحثان، وبالتالي يجب أن تكون الأموال غير المشروعة المتحصلة عن الجريمة الأصلية هي محل جريمة غسل الأموال. وهذه هي العلاقة السببية التي يجب توافرها، أما بقية العناصر فتكون مستقلة بين الجريمتين. وبذلك، فلا بد لقيام الجريمة الثانية (جريمة غسل الأموال) من أن تكون الجريمة الأصلية قائمة بكل عناصرها وفقاً للقانون⁽⁵³⁾.

ويختلف أثر نظر المحكمة المختصة في الجريمة الأصلية من عدمه على قيام جريمة غسل الأموال؛ فإذا نظرت المحكمة في الجريمة الأصلية، وأصدرت حكماً بالإدانة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به أمام المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال، وهنا تتم الإشارة إلى هذا الحكم لإثبات المصدر غير المشروع للأموال من قبل المحكمة، من دون الخوض في موضوع الجريمة الأصلي⁽⁵⁴⁾. كما أن معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية على جريمته لا يحول دون معاقبته على جريمة غسل الأموال إذا اتحد الفاعل في الجريمتين، ولا يصح الاحتجاج بمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة؛ إذ لدينا أكثر من فعل في هذه الحالة.

وقد نصت المادة (5/4) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 على أنه «تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص

(53) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 97.

(54) سامي محمد غنيم، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة بالجزائر، فرع لبنان، ع 18، سنة 2017، ص 29.

الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال». كما تنص المادة (2) من القانون الكويتي على أنه: «لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية».

إلا أنه لا يشترط أن يكون قد صدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية حتى تقوم جريمة غسل الأموال؛ حيث إنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقيق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسل الأموال، لكن يجب أن تكون الجريمة الأصلية قد وقعت واكتملت أركانها؛ حيث بالرجوع إلى المذكرة التوضيحية للتوصية (3) من توصيات «فاتف»، يجد الباحثان أنها تنص على: «... لا تشكل إدانة شخص بجريمة أصلية شرطاً مسبقاً لإثبات أن الممتلكات هي عائدات جرمية». وهذا ما نصت عليه المادة (5/2) من القرار بقانون: «يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارها عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات الجريمة فلا يشترط الحصول على إدانة الشخص في الجريمة الأصلية».

ومن الجدير ذكره أنه إذا وقعت الجريمة الأصلية ولم تُحرَّك الدعوى الجزائية بصدها، ثم وقعت جريمة غسل الأموال، فإنه من المتصور أن يتم تحريك الدعويين لدى المحكمة نفسها، أو أن يتم تحريك دعويين منفصلتين؛ إحداهما عن الجريمة الأصلية في المحكمة المختصة، والثانية في محكمة أخرى عن جريمة غسل الأموال⁽⁵⁵⁾، عندها يتم وقف الدعوى في جريمة غسل الأموال إلى حين صدور حكم وصيرورته باتاً في الجريمة الأصلية⁽⁵⁶⁾.

ويخضع إثبات جريمة غسل الأموال لقواعد الإثبات المقررة وفقاً للقانون والقواعد العامة، أي في حال انتفت الجريمة الأصلية تنتفي معها جريمة غسل الأموال؛ فمثلاً لو انتفى وصف عدم المشروعية عن الجريمة الأصلية بإباحة الفعل قانوناً، أو تم إلغاء نصّ التجريم الخاص به، بالتالي يزول وصف التجريم عنها؛ ما يعني أنه لا يجوز تحريك دعوى غسل الأموال لأن المال محل الغسل الناجم عن فعل أصبح مباحاً قانوناً، وانتفى وصف عدم المشروعية عنه⁽⁵⁷⁾.

(55) سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 29.

(56) تنص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: «إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية».

(57) إبراهيم صبري عبدالعزيز، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، مصر، ع15، سنة 2003، ص 868 و 869.

المطلب الثاني

حجية الحكم بالبراءة وعدم المسؤولية في الجريمة الأصلية

على قيام جريمة غسل الأموال

إذا ما تمت محاكمة المتهم عن الجريمة الأصلية ثم قضت المحكمة ببراءته، لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية، أو لكون الفعل لا يشكل جرماً، ولا يستلزم عقاباً⁽⁵⁸⁾، وصار معه الحكم باتاً؛ ففي هذه الحال هل نكون أمام حكم بالبراءة حاز قوة الأمر المقضي به؟ وبالتالي يمنع معاقبته عن جريمة غسل الأموال؟ وهل عدم إثبات الجريمة الأصلية بحق مرتكبها يعني سقوط ركن من أركان جريمة غسل الأموال، ويمنع من تحريك الدعوى العمومية بشأنها؟

تعرّض الفقه والقضاء لهذه الإشكالية، وتوصلا إلى نتيجة مفادها أننا قد نكون أمام جريمة نتج عنها مال غير مشروع، وأمام فاعل أفلت من المساءلة، وبالتالي فإن عدم إدانته في الجريمة الأصلية لا يمنع من تعقب هذه الأموال غير المشروعة إذا ظهرت بعد ذلك في يده أو في يد غيره؛ إذ يكفي فقط عدم مشروعية المال لمساءلة الغاسل عن جريمة غسل الأموال⁽⁵⁹⁾.

فإذا عجز الشخص عن إثبات المصدر المشروع لأمواله التي اكتسبها، وكان قد أفلت من العقاب عن الجريمة الأصلية، فإن ذلك يكفي لتحريك الدعوى العمومية ضده عن جريمة غسل الأموال⁽⁶⁰⁾؛ حيث يقوم الاتهام في جريمة غسل الأموال على الشك أو الشبهة في مصدر الأموال، بناء على مؤشرات وأسس معقولة للاشتباه، بعد البحث والتحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة، وبالتالي يتعين على المتهم إثبات المصدر المشروع لأمواله حتى لو أفلت من العقاب عن الجريمة الأصلية، مادامت أركان جريمة

(58) تنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: 1 - تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستلزم عقاباً. 2 - وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

(59) وهذا ما ذهب إليه القضاء الأمريكي والفرنسي؛ إذ قضى القضاء الأمريكي بأنه: «إذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقاته الباهظة وشراء الشاحنة، فإن ذلك يكفي ليدل على أنه اشتراها من حصيلة نشاطه في بيع المخدرات». وعلى ذلك سار القضاء الفرنسي إذ اعتمد على الوقائع الكافية للدلالة على وقوع الجريمة الأصلية. إبراهيم صبري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 870.

(60) إبراهيم صبري عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 871.

غسل الأموال قد تحققت بحقه⁽⁶¹⁾.

وتبعاً لذلك فإنه في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإنه لا يجوز الاحتجاج بحجية الأمر المقضي به، إلا في الحالة التي تتوافر فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب⁽⁶²⁾. وعليه، فإن لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى جريمة غسل الأموال السلطة التقديرية للقول بوقوع الجريمة الأصلية أو لا⁽⁶³⁾.

وفي المقابل، فإنه إذا صدر حكم بالبراءة في الجريمة الأصلية، بسبب انعدام المسؤولية⁽⁶⁴⁾، أو لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستلزم عقاباً؛ فإن ذلك لا يعني - بالضرورة - انتفاء الفعل الذي تحصل منه المال. وقد يصدر الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة؛ فهذا الحكم قد يعني وجود الجريمة الأصلية إذا كان قد ارتكبها شخص آخر.

وكذلك فإن سقوط الدعوى الجزائية في الجريمة الأصلية بالتقادم، أو بالعمو العام، أو بوفاة المتهم، فإن ذلك لا يحول دون توافر الجريمة الأصلية، وبالتالي قانونية ملاحقة مرتكب جريمة غسل الأموال⁽⁶⁵⁾. كذلك، قد لا يُقدّم مرتكب الجريمة الأصلية للمحاكمة لعدم معرفته، أو قد يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لا يعني عدم وقوع الجريمة الأصلية، وبالتالي إمكان ملاحقة مرتكب جريمة غسل الأموال⁽⁶⁶⁾.

يخلص الباحثان، مما سبق، إلى أن كلا المشرعين (ال فلسطيني والكويتي) لم يشترطا الإدانة بالجريمة الأصلية حتى تتم المساءلة بجريمة غسل الأموال؛ حيث يكفي إثبات وقوع جريمة نتجت عنها متحصلات جرمية، وهذا مشروط بعدم انتفاء الجريمة الأصلية بتخلف ركنها المادي و/ أو المعنوي؛ إذ ينتفي بذلك الركن المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال.

(61) حيث تنص المادة (42) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني على أنه: «على الوحدة، في حال توافر أسس الاشتباه بأن العملية أو النشاط له علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي: 1- إحالة التقرير إلى النائب العام ليتخذ التدابير اللازمة...».

(62) لهذا فإن الدعوى التي صدر فيها حكم تصبح بكل عناصرها جزءاً من الدعوى الثانية، وفي هذه الحال يعتبر هذا الجزء مفصلاً فيه على نحو بات، ويكون ما قضى به أساساً يعتمد عليه في تقرير القاضي الثاني، بشرط أن تتحد عناصر الدعوى الأصلية وعناصر ذلك الجزء من أجزاء الدعوى الثانية.

(63) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 99.

(64) لانتفاء شرطي المسؤولية الجزائية، وهما الوعي وحرية الاختيار، أو أحدهما.

(65) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 98.

(66) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 140 - 144.

تبعاً لذلك، فإن جريمة غسل الأموال تعتبر متوافرة ولو كانت الدعوى الجزائية لم تُحرَكْ ضد مرتكب الجريمة الأصلية، أو حُرِّكت وقضت المحكمة ببراءته، وذلك لتوافر مانع من موانع العقاب، أو امتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى، كذلك قد لا يقدم المتهم في الجريمة الأصلية للمحكمة على اعتبار عدم معرفته، أو لانقضاء الدعوى بالوفاة، أو لوجود قيد إجرائي يحول دون تحريكها، وكذلك لا يعتبر العفو الصادر بشأن العقوبة المقضي بها في الجريمة الأصلية مانعاً من المتابعة عن جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث

توزيع عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال

بالاطلاع على توجه القضاء الفلسطيني والمقارن لاحظ الباحثان قلة الأحكام القضائية التي تنطبق على موضوع الإثبات في هذا الخصوص. ومن خلال بعض الأحكام القضائية التي استعرضناها لاحظنا ميل القضاء الأردني، مثلاً، إلى تحميل عبء إثبات الجريمة الأصلية، أو المصدر غير الشرعي للأموال، على عاتق النيابة العامة، وعدم تحميل المتهم عبء إثبات المصدر المشروع لأمواله التي اكتسبها عندما يعترضها الشك تجاهها؛ حيث من الواضح أن القضاء الأردني لا يزال يميل إلى الأخذ بترجيح قرينة البراءة بشكل قاطع، وعلى النيابة العامة إثبات عدم شرعية هذه الأموال؛ حيث قضت محكمة بداية عمان، بصفتها الاستئنافية، في حكمها رقم (910) لسنة 2020، بما يلي: «... وأن مجرد وجود شكوى سابقة بحق المشتكى عليه لدى محكمة بداية جزاء عمان بجرمي الاحتيال والتزوير، وهو ما أشارت إليه محكمة الدرجة الأولى في قرارها بأنه ورد في كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال بأنه سبق أن تم تقديم شكوى بحق المشتكى عليه بجرمي الاحتيال والتزوير، إلا أن ذلك كان في عام 2014. وعلى فرض ارتكاب المشتكى عليه أي جريمة سابقة على تحويله المبالغ المالية إلا أنه يجب أن يثبت، من خلال بيانات النيابة، أن الأموال التي قام بتحويلها خارج الأردن هي أموال مُتحصّلة عن هذه الجريمة، وهو ما خلت منه بيانات النيابة العامة؛ حيث إن بيانات النيابة قصرت عن إثبات أن الأموال التي قام المتهم بتحويلها خارج الأردن، بغض النظر عن قيمتها، هي أموال مُتحصّلة عن جريمة، ليشكل الركن الأساسي لجريمة غسل الأموال... كذلك فإن عدم وجود أي نشاط تجاري أو اقتصادي للمشتكى عليه، وإن كان يثير الشبهة بشأن مصدر الأموال التي قام بتحويلها، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل القطعي بحق المشتكى عليه... وحيث يجد الباحثان أن محكمة الدرجة الأولى قد خلصت إلى نتيجة على خلاف النتيجة التي توصلوا

إليها؛ ما يجعل - في هذه الحال - أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف، وتنال من سلامته ما يجب فسخه»⁽⁶⁷⁾.

كما قضت المحكمة ذاتها في حكم آخر رقم 2881 لسنة 2020 بأنه: «... وقد اعتبرت جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المُتَحَصَّل منها المال، وتشترط الإدانة في الجريمة المُتَحَصَّل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها؛ مما يستفاد منه أن جريمة غسل الأموال لا تقوم أركانها إلا بتوافر ركن مفترض يتمثل في قيام جريمة أولية... وحيث لم يرد في ملف الدعوى ما يثبت أن المشتكى عليه قد ارتكب جرماً أولياً... فإن قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المستأنف ضده واقع في محله ولا ترد عليه أسباب الاستئناف من هذا الجانب»⁽⁶⁸⁾.

ويرى الباحثان أنه لا شك في أن الأصل العام هو قرينة البراءة التي ترافق المتهم، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بإقامة الدليل على ثبوت التهمة بحق المتهم، إلا أن المشرع يجب أن يتدخل أحياناً ليخفف من هذا العبء عن كاهل النيابة العامة في بعض الجرائم، ووسيلته في ذلك هي القرائن القانونية بضرورة النص في القانون على توزيع عبء الإثبات بإشراك المتهم في إجلاء الشك أو الغموض عن واقعة معينة (مصدر الأموال التي يعتريها الشك في جريمة غسل الأموال)، وهي تعد من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس بطريقة تحقق التوازن بين الأصل العام، وهو قرينة البراءة، وحادثة هذه الجريمة وتطورها وصعوبة إثباتها لمكافحة هذا النوع من الجرائم⁽⁶⁹⁾؛ حيث يرى الباحثان أنه باستقراء الأحكام السالفة أنها ينقصها الفهم السليم لجريمة غسل الأموال المنظمة بموجب قانون واضح يضع قرينة، مثلاً بأن عمليات التحويل أو التمويه أو الإخفاء، أو أي أفعال أخرى للأموال قد تكون لتمويه مصدر غير مشروع لهذه الأموال أحياناً، كما لا يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية، كما أسلفنا سابقاً لقيام جريمة غسل الأموال.

كما أن ضرورة خلق التوازن بين قرينة البراءة وتوزيع عبء الإثبات تنبعت إليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبعض التشريعات الداخلية لمعالجة جريمة غسل الأموال، بتضمين أحكامها بنوداً تنص على عدم اشتراط الإدانة في الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال، وهذا ما يجب على سلطات التحقيق وجهات إنفاذ القانون والقضاء فهمه

(67) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 910 لسنة 2020، مؤرخ في 2020/9/8.

(68) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2881 لسنة 2020، مؤرخ في 2021/1/4.

(69) عمر عبدالله المسعود، السياسة الجنائية في توزيع عبء الإثبات: دراسة تحليلية لموقف المشرع الكويتي في جريمتي غسل الأموال والكسب غير المشروع، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج45، ع3، مارس 2021، ص309 - 312.

بشكل جلي كاستثناء عن الأصل العام، بتوزيع عبء الإثبات بين النيابة العامة والمتهم أو المشتكى عليه في المعاملات التي يعترئها الشك والاشتباه.

وفي هذا الاتجاه تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، في المادة (7/5) منها، على أنه «لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية... وغيرها من الإجراءات». كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو)، في المادة (7/12)، على أنه «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكان إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة...».

المطلب الرابع

مدى اشتراط اتحاد المتهم في الجريمة الأصلية

وجريمة غسل الأموال

في هذا الإطار انقسمت الآراء بشأن جواز اتحاد المتهم في الجريمتين إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى جواز اتحاد المتهم في الجريمتين. والاتجاه الآخر: يرى عدم جواز ذلك؛ فوفقاً للاتجاه الأول لا يوجد ما يمنع من اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال⁽⁷⁰⁾. وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990⁽⁷¹⁾؛ حيث تنص على أنه: «لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة... يجوز النص على أن الجرائم المنصوص عليها في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية». كما أخذ كلا المشرعين الفلسطيني والكويتي، وأغلبية التشريعات المقارنة والنموذجية بهذا الاتجاه؛ حيث لم تشترط أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً آخر بخلاف مرتكب الجريمة الأصلية.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الثاني، وهو عدم جواز اتحاد المتهم في الجريمتين؛ فقد تبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسيان تطبيقاً على جريمتي التعامل بالمال المسروق وإخفاء المال المسروق، اللتين تعتبران من ذبول جريمة السرقة، واللتين تقضيان بأنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال محل التعامل أو الإخفاء هو

(70) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 99.

(71) اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990.

نفسه الجاني في جريمة التعامل أو الإخفاء، تأسيساً على أن نشاطه الجرمي في أي من الجريمتين الأخيرتين يعد بمنزلة امتداد لنشاطه في الجريمة الأصلية⁽⁷²⁾.

يلاحظ الباحثان أن المشرع الفلسطيني، متأثراً بالاتفاقيات الدولية والتوصيات الأربعين، لم يشترط أن يكون مرتكب جريمة غسل الأموال شخصاً آخر خلاف الشخص مرتكب الجريمة الأصلية، وبالتالي يجوز اتحاد الجاني في الجريمتين. ويؤيد الباحثان هذا الاتجاه لأنه أكثر مراعاة لخطورة جريمة غسل الأموال، وبالتالي يمكن معها معاقبة الجاني عن كل جريمة على حدة، ومن ثم توقيع العقوبة الأشد عليه، أو الجمع بين العقوبات⁽⁷³⁾، وفق المادة (72)⁽⁷⁴⁾ من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية⁽⁷⁵⁾. وتحل المشكلة في حال اتحاد الجاني وفقاً لقواعد الارتباط المادي في قانون العقوبات، وقواعد التنازع الظاهري للنصوص العقابية⁽⁷⁶⁾.

(72) مثل إخفاء السارق الأموال المتحصلة عن السرقة؛ ففي هذه الحال يشكل فعل الإخفاء نشاطاً مكملاً لنشاطه الإجرامي الأصلي. ويأخذ الفقه والقضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، بحيث لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، راجع للمزيد: أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 99. وعبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 138.

(73) ومن خلال الرجوع إلى قواعد الارتباط المادي في قانون العقوبات، وقواعد التنازع الظاهري للنصوص العقابية.

(74) تنص المادة (72) على اجتماع العقوبات «إذا ثبتت عدة جنابات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. 3- إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصل فيه. تجمع العقوبات التكميلية حتماً».

(75) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية، بتاريخ 1960/5/1، ع 1487، ص 374.

(76) عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 140.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة إشكالية علاقة جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية في مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، مع التركيز على الجريمة الأصلية، ونطاق هذه الجريمة، والأفعال الجرمية المكوّنة لها. فيما تناول المبحث الثاني مدى ارتباط جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية، من خلال دراسة أثر إثبات الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال، وحجية الحكم بالبراءة من الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال، وتوزيع عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال، ومدى جواز اتحاد المتهم في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يوجزها الباحثان في التالي:

أولاً- النتائج:

- 1- عدل المشرع الفلسطيني عن موقفه السابق، وأخذ بتوجه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة؛ بتوسيعه من نطاق الجرائم الأصلية التي تنصب على المال المتحصل منها جريمة غسل الأموال.
- 2- وسّع المشرع الفلسطيني من نطاق تطبيق القانون الفلسطيني ليشمل الجرائم التي تقع خارج فلسطين، بشرط ازدواجية التجريم في القانونين الوطني والأجنبي.
- 3- لا يشترط الإدانة بالجريمة الأصلية حتى تقوم المسؤولية عن جريمة غسل الأموال في كل من القانون الفلسطيني والقانون الكويتي؛ حيث يكفي إثبات وقوع جريمة نتج عنها متحصلات جرمية، وهذا مشروط بعدم انتفاء وقوع الجريمة الأصلية بتخلف ركنها المادي و/ أو المعنوي.
- 4- تقع جريمة غسل الأموال ولو لم تُحرَّك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة الأصلية، أو لو حُرِّكت وقضت المحكمة بالبراءة، وذلك لعدم وجود أو كفاية الأدلة، أو لتوافر مانع مسؤولية، أو كون الفعل لا يشكل جرماً، ولا يستلزم عقوبة. كذلك قد لا يقدم الفاعل في الجريمة الأصلية للمحاكمة على اعتبار عدم معرفته، أو بسبب قيد إجرائي يحول دون تحريكها، أو لانقضاء الدعوى بالوفاة أو بالعفو العام، أو بالتقادم أو بوفاة المتهم.
- 5- أورد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعض الجرائم الأصلية، مثل: جرائم القرصنة، والاتجار في البشر،

وتهريب المهاجرين... وغيرها، على الرغم من عدم وجود نص يجرم هذه الأفعال في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الموضوعية المكتملة.

6- صعوبة إثبات جريمة غسل الأموال، كما أن تحميل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وحدها يؤدي إلى إفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب، وهذا يخالف توجه الاتفاقيات الدولية التي تدعو الدول إلى توزيع عبء الإثبات على كل من النيابة العامة والمتهم.

7- جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، وفق التشريعات الفلسطينية والكويتية.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة وضع تعريف للجرائم الخطرة التي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتركيز الاهتمام على مكافحة جرائم غسل الأموال التي يكون محلها جرائم أصلية خطيرة.

2- ضرورة وضع قانون عقوبات عصري، أو تعديل قانوني العقوبات الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعديل القوانين الجزائية الموضوعية المكتملة في فلسطين والكويت لتتلاءم مع الاتجاهات الحديثة والمعاصرة في التجريم والعقاب.

3- ضرورة استحداث قضاء متخصص للنظر في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية.

4- ضرورة توزيع عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال بين النيابة العامة والمتهم بشكل يحقق التوازن بين قرينة البراءة وقرينة الإثبات اللتين تقبلان إثبات العكس.

5- ضرورة رفع الوعي والتدريب المتخصص لجهات إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والعاملين في قطاع العدالة، بما يضمن فهم جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية والعلاقة بينها وآليات إثباتها.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية، ط 1، دار وائل، عمان - الأردن، 2002.
- محمد إبراهيم الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ / 2015م.
- محمد محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال: التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دمشق، 2004.
- عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- عمر فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.

2- الرسائل العلمية:

- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ط1، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2005.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2014/2015.

3- البحوث العلمية:

- إبراهيم صبري عبدالعزيز، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مصر، ع15، سنة 2003.
- محمد محيي الدين عوض ومحمد أحمد أحمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ع2، سنة 2011.
- سامي محمد غنيم، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة بالجزائر، فرع لبنان، ع18، سنة 2017.
- عادل علي المانع، البنين القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج29، ع1، سبتمبر 2005.
- علاء عبد الحسن السيلاوي، جريمة غسل الأموال: دراسة نقدية مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة الرمادي، العراق، مج2، ع3، سنة 2008.
- عمر عبدالله المسعود، السياسة الجنائية في توزيع عبء الإثبات: دراسة تحليلية لموقف المشرع الكويتي في جرمي غسل الأموال والكسب غير المشروع، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج45، ع3، مارس 2021.
- صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي،

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، سنة 2014.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Julie Walters and Carolyn Budd and Russell G Smith and Kim-Kwang Raymond Choo and Rob McCusker and David Rees, Anti-money laundering and counter-terrorism financing across the globe: A comparative study of regulatory action, Research and public policy series, Australian Institute of Criminology, 10/02/2012. <https://aic.gov.au/publications/rpp/rpp113>.
- New York Times, Banker Admits to Money Laundering in FIFA Case, 15/6/2017. <https://www.nytimes.com/2017/06/15/sports/soccer/fifa-jorge-luis-arzuaga-pleads-guilty.html>.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
509	الملخص
511	المقدمة
514	المبحث الأول: نطاق الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية
514	المطلب الأول: ماهية جريمة غسل الأموال
514	الفرع الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال
516	الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال
520	المطلب الثاني: نطاق الجريمة الأصلية
521	الفرع الأول: الاتجاه الموسع «اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأصلية»
522	الفرع الثاني: الاتجاه الضيق «اتجاه تحديد وحصر نطاق الجرائم التي تعتبر محلاً لغسل الأموال»
523	الفرع الثالث: الاتجاه المختلط «الجمع بين الاتجاهين»
526	المطلب الثالث: الجرائم الأصلية في القانونين الفلسطيني والكويتي
526	الفرع الأول: الجرائم الخطرة كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية
527	الفرع الثاني: الجرائم الخطرة كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال في التشريعات الداخلية
529	المبحث الثاني: حدود الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية
529	المطلب الأول: أثر إثبات الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال
531	المطلب الثاني: حجية الحكم بالبراءة وعدم المسؤولية في الجريمة الأصلية على قيام جريمة غسل الأموال
533	المطلب الثالث: توزيع عبء الإثبات بين النيابة العامة والمتهم
535	المطلب الرابع: مدى اشتراط اتحاد المتهم في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال
537	الخاتمة
539	قائمة المراجع